الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

تجربة الجزائر في حماية وترقية الطفولة والوقاية ومكافحة عمالة الأطفال

القاهرة

9-10 يوليو/تموز 2024

من تقديم

السيد الياس رحماني

نائب مدير لمراقبة ظروف العمل

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي - المفتشية العامة للعمل

الفهرس

مقدمة

I. سياسة الدولة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

1. الأنظمة الوطنية
2. الاستراتيجيات الوطنية
3. السياسة العمومية المندمجة (المخطط الوطني لحماية الطفولة)

II. التجربة الجزائرية في الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال

1. جانب التشريع
2. الجانب المؤسساتي
3. جانب التنسيق واشراك الفاعلين

خاتمة

مقدمة

لا تزال بلادي الجزائر تبذل جهودًا كبيرة في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل والطفولة، والأمر الذي لا يتوقف على الصعيد الوطني فحسب، إذ تسعى بلادي ومنذ استرجاع سيادتها الوطنية من الاستعمار الفرنسي، دعم ومناصرة القضايا العادلة في العالم وكل ما يساهم في تحقيق أمن وسعادة الإنسانية ومحاربة كل ما يسبب شقاءها من ظلم واستعمار، وعلى وجه الخصوص الأطفال الذين يمثلون البراءة في أسمى تجلياتها.

كما، تسعى الجزائر بكل جدية للحفاظ على سلامة أطفالها، سواء معنوياً أو جسدياً، من خلال المكافحة والقضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال. يعكس هذا التوجه التزام الجزائر الثابت تجاه قضية الطفولة وإيمانها الراسخ بأهمية حماية حقوق الأطفال في بناء مستقبل أفضل.

I. سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الأول: الأنظمة الوطنية

المحور الثاني: الاستراتيجيات الوطنية

المحور الثالث: السياسة العمومية المندمجة (المخطط الوطني لحماية الطفولة)

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الأول : الأنظمة الوطنية

01. دسترة حق الطفل في الحماية
02. الانخراط في الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل
03. ضمان حماية الطفل في التشريعات الوطنية

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الأول: الأنظمة الوطنية

01. دسترة حق الطفل في الحماية

" المـــــــادة 66 : العمل حق وواجب.

كل عمل يقابله أجر.

يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون شروط ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

يحدد القانون شروط تسخير المستخدَمين لأغراض المصلحة العامة. "

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الأول: الأنظمة الوطنية

01. دسترة حق الطفل في الحماية

المـــــــادة 71 : " تحظى الأسرة بحماية الدولة.
حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.
تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.
حتت طائلة المتابعات اجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.
يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.
تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين."

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الأول: الأنظمة الوطنية

02. الانخراط في الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل في نيسان/أبريل عام 1992 ، ووفقا للدستور الجزائري فإنه بمجرد التصديق يتم تفعيل الاتفاقية، وتكون لها أولوية على القوانين الوطنية حسب المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2021 .

كما صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال في كانون الأول/ ديسمبر من عام 2006 ، **والبروتوكول الاختياري بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في أيار/مايو من عام 2009.**

وصادقت الجزائر أيضا على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالوقاية ومكافحة عمالة الأطفال والتي سيتم التطرق اليها اسفله.

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الأول: الأنظمة الوطنية

03. ضمان حماية الطفل في التشريعات الوطنية

بهدف تعزيز المنظومة القانونية الجزائرية في مجال حقوق الطفل، والرقي بالتشريع الوطني إلى مستوى المعايير والالتزامات الدولية، قامت الجزائر بإصدار القانون الإطار المتعلق بحماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، حيث يعتبر هذا القانون مكسب وطني هام يتكفل بحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر.

كما خص المشرع الجزائري الطفل في بحماية خاصة ضد عمالة الأطفال بموجب القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل وكذا أحكام القانون رقم 88-07 المتعلق الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الثاني : الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفولة

01. البرامج المعنية مباشرة لحماية و ترقية الطفولة

02. المنظومة المؤسساتية لحماية حقوق الطفل

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الثاني: الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفولة

01. البرامج المعنية مباشرة لحماية وترقية الطفولة

دمج حماية الطفولة في البرنامج الرئاسي

يحظى ملف الطفولة باهتمام كبير في البرامج الوطنية من طرف السلطات العمومية في الجزائر وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية، الذي خص في برنامجه الرئاسي 2019-2024 ضمن التزاماته ال 54 ، حماية حقوق الطفل.

الالتزام رقم 37: جعل المدرسة إطارًا للتربية والإيقاظ الفكري للتلاميذ،

الالتزام رقم 6/43: تعزيز وحماية حقوق الطفل عن طريق تعزيز حماية سلامتهم البدنية والقضاء النهائي على تشغيل الأطفال باعتماد عقوبات قانونية.

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الثاني: الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفولة

01. البرامج المعنية مباشرة لحماية وترقية الطفولة

تأكيدا لالتزام الدولة الجزائرية بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وبتنفيذ المبادئ السامية التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل وخاصة الإعلان الأممي الصادر في 10 مايو 2002 حول "عالم يليق بالأطفال"، تبنت الجزائر خطط عمل قطاعية تنفيذا لالتزامات البرنامج الرئاسي **(التزام رقم 43)**، والتي تأطرها **لجنة التنسيق الدائمة** لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لدي السيد الوزير الأول **(متكونة من ممثلي القطاعات الوزارية والأسلاك الأمنية والمجتمع المدني)** ، بكونها نقطة التواصل والارتكاز لمتابعة تنفيذ المخططات القطاعية المتعلقة بحماية وترقية الطفولة.

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الثاني: الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفولة

02. المنظومة المؤسساتية لحماية حقوق الطفل (على المستوى المركزي)

في الجزائر تتجسد الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني في **الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، والتي تقوم بمهامها من خال تنظيمها القانوني المتميز القائم على أساس توافر هياكل إدارية وتشكيلة بشرية محددة، وكذا من خال آلية إخطارها بوضعيات الأطفال في خطر التي تتبع بتدابير تتخذ كنتيجة مترتبة على تلك الإخطارات.

ولنظر أهميتها في حماية وترقية الطفولة، وضعت الهيئة تحت وصاية الوزير الأول.

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الثاني: الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفولة

02. المنظومة المؤسساتية لحماية حقوق الطفل (على المستوى المحلي)

تتجسد الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي في **مصالح الوسط المفتوح**، التي تعتبر هيئات محلية مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل على المستوى المحلي من خال تنظيمها القانوني المتميز القائم على أساس هيكلة إدارية وتشكيلة بشرية محددة، وكذا من خال آلية إخطارها بوضعيات الأطفال في خطر والتدابير المتخذة من قبلها.

وتجسيدا للسلطة الفعلية لمصالح الوسط المفتوح في حمايتها الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر منحها المشرع الجزائري صالحية إصدار العديد من التدابير منها ما هو ذو طابع مؤقت ومنها ما هو ذو طابع مستعجل.

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الثالث : السياسة العمومية المندمجة

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الثالث : السياسة العمومية المندمجة

على غرار الإنجازات الكبيرة التي حققتها الجزائر في مجال حماية وترقية الطفولة سواء على الصعيد التشريعي أو المؤسساتي وكذا مختلف الإنجازات التي ارتقت بالطفولة في الجزائر الى المستويات والمعايير الدولية، إلا أن المجهودات والسعي نحو الاستمرارية في ترقية حقوق ووضعية الطفل في الجزائر لازالت قائمة من خلال وضع **سياسة وطنية مندمجة** من طرف السلطات العمومية، وجاءت هذه السياسة انطلاقا من توصية لجنة الأمم المتحدة سنة 2010 وأهداف التنمية المستدامة آفاق 2030 ، من أجل ضمان **أفضل تنسيق** بين شتى القطاعات المعنية بالطفل على جميع المستويات، وتم ادراجها في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الثالث : السياسة العمومية المندمجة

تهدف هذه السياسة الى:

- تمكين كافة المتدخلين في مجال حماية الأطفال من إطار يحدد التوجهات الاستراتيجية والاولويات في مجال حماية حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخصوصية استجابة لحاجيات الأطفال وتأمين عيشهم داخل بيئة تحميهم من مصادر التهديد.
- تحديد الإجراءات المناسبة على المستويين التشريعي والمؤسساتي لوقاية وحماية الأطفال وفقا لأحكام الدستور.
- احداث قاعدة بيانات موحدة ذات دلالة تخص الأطفال المعرضين للتهديد والأطفال الضحايا بهدف الرصد وحسن التعهد.
- تطوير استجابات فعالة لدى كافة المتدخلين لحماية الأطفال من العنف والاستغلال بشتى أنواعه.

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الثالث : السياسة العمومية المندمجة

وتتجلى هذه الأهداف الاستراتيجية في الجزائر ضمن **مخطط وطني للطفولة** الذي تم الشروع في اعداده من طرف **لجنة وطنية شاملة وجامعة** نصبت لهذا الغرض تضم ثلاثون عضوا من مختلف القطاعات وخبراء في مجال الطفولة، حيث تم تبني مرجع **التخطيط الاستراتيجي** في اعداد المخطط الذي سوف يتم عرضه على السيد الوزير الأول في أواخر السنة الجارية (2024).

يتضمن المخطط رصد مجهودات كل قطاع في مجال الطفولة مع وضع **ميكانيزمات التنسيق بين مختلف المتدخلين**. كما يتم رصد وتحديد كل التحديات والنقائص على مختلف المستويات ووضع الآليات اللازمة لرفعها ومعالجتها ضمن أجندة خماسية (2025-2030)

سياسة الجزائرية في مجال حماية وترقية الطفولة

المحور الثالث : السياسة العمومية المندمجة

وتجدر بالإشارة أن هذا المخطط الوطني هو نتيجة العزيمة السائدة و القوية للسطات العمومية في الجزائر وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية في تحقيق الإصلاحات في شتى المجالات ومن بينها ترقية الطفولة، كوننا مدركون أتم الإدراك أن بناء نهضة اجتماعية واقتصادية متينة لا يتجسد الا بالاستثمار الإيجابي في الأجيال الصاعدة أي أطفالنا اليوم.

كما نشير أن مشروع المخطط الوطني للطفولة في الجزائر يتبنى **استراتيجية الميزانية البرنامجية PB** والتي أعدت له الدولة كل ما يستلزم من الموارد.

I I. الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الأول: الجانب التشريعي والانخراط في المسعى الدولي

المحور الثاني: الجانب الهيكلي والمؤسساتي

المحور الثالث: جانب التخطيط والتنسيق

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الأول: الجانب التشريعي والانخراط في المسعى الدولي

1. الدستور
2. التشريع الدولي
3. التشريع والتنظيم الوطنيين

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الأول: الجانب التشريعي والانخراط في المسعى الدولي

1. الدستور

" المـــــــادة 66 : العمل حق وواجب.

كل عمل يقابله أجر.

يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون شروط ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

يحدد القانون شروط تسخير المستخدَمين لأغراض المصلحة العامة. "

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الأول: الجانب التشريعي والانخراط في المسعى الدولي

2. التشريع الدولي

إن موقف للجزائر ثابت فيما يخص مكافحة عمالة الأطفال من خلال الحرص على المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتني بالطفل وحمايتــه و مختلف التدابير المتخذة لمحاربة كل أشكال استغلال الطفل في عالم الشغل.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الأول: الجانب التشريعي والانخراط في المسعى الدولي

2. التشريع الدولي

صادقت الجزائر على الاتفاقيات و المواثيق الدولية التالية والتي هي سارية المفعول وتسمو على القانون:

- الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للتوظيف سنة 1973، (3 سبتمبر 1983).
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989، (19 ديسمبر 1992).
- الاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و التدخل الفوري من أجل القضاء عليها سنة 1999 (28 نوفمبر2000).
- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل سنة 1990 (8 جويلية 2003).

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الأول: الجانب التشريعي والانخراط في المسعى الدولي

3. التشريع والتنظيم الوطنيين

أقوى دليل على التزام الجزائر في حماية وترقية حقوق الطفل، هو كثافة ونوعية التشريعات الوطنية التي توفر حماية اجتماعية شاملة للأطفال، ويتجلى ذلك من خلال الأحكام القانونية المنصوص عليها في مجموعة متنوعة من النصوص، بما في ذلك ما يلي:

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الأول: الجانب التشريعي والانخراط في المسعى الدولي

3. التشريع والتنظيم الوطنيين

أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم:

المادة 15 تنص على أنه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطـار عقود التمهين. و لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصـة من وصيه الشرعي. كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه.

المادة 28 تنص على أنه لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الأول: الجانب التشريعي والانخراط في المسعى الدولي

3. التشريع والتنظيم الوطنيين

أحكام القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بالنظافة والأمن و طب العمل:

المادة 11 تنص على أنه يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء و العمال القصر و العمال المعوقين لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم.

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 و المتضمن تنظيم طب العمل:

المادة 16 تنص على أنه بالإضافة إلى المتمهنين، يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الأول: الجانب التشريعي والانخراط في المسعى الدولي

3. التشريع والتنظيم الوطنيين

أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2015 التي شددت العقوبات ضد عدم احترام السن القانوني في العمل.

القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل (المادة 2) التي تحدد حالات تعرض الطفل للخطر, ومن بين الأخطار المحددة:

الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و /أو المعنوية.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الأول: الجانب التشريعي والانخراط في المسعى الدولي

3. التشريع والتنظيم الوطنيين

أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الذي ينص في المادة 12 منه على أن التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيــان البالغين من العمر سن (06) سنـوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة.

أما المادة 13 تنص على أن التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الأول: الجانب التشريعي والانخراط في المسعى الدولي

3. التشريع والتنظيم الوطنيين

كما توصلت الجزائر لوضع رابطة ثابتة بين الزامية التمدرس و السن القانوني للعمل، مع تدعيم شبكة تكوين مهني جد هامة تغطي جميع التراب الوطني و تمنح تشكيلة تكوينية في مختلف الميادين، هدفه تمكين الطفل الجزائري من التفرغ لمشواره الدراس ي والتكويني وكذا ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية في مرحلة الطفولة لضمان اكتساب المهارات والقدرات اللازمة والمهمة له تحضيرا لحياة مهنية ناجحة وراقية.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الثاني: الجانب الهيكلي والمؤسساتي

1. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (مفتشية العمل)
2. الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (آليات الإخطار)

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الثاني: الجانب الهيكلي والمؤسساتي

1. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (مفتشية العمل)

يسهر قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على تعزيز آليات مكافحة عمالة الأطفال من خلال **نشاط مصالح مفتشية العمل**. حيث تلعب هذه الهيئة الرقابية دورًا محوريا في مراقبة التزامات أصحاب العمل بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية الأطفال، والتي تنفذ سنويا **عدد معتبر من التحقيقات والتفتيشات في هذا الشأن**، أين تتولى هذه الأخيرة رصد جميع المخالفات المتعلقة بتشريع العمل لاسيما عدم احترام السن القانوني وتشغيل عمال قصر دون رخصة الوصي الشرعي أو تكليفهم بأعمال لا يراعى فيها تكوينهم البدني والنفسي، وتبليغها للجهات القضائية المختصة، نهيك عن النشاط الوقائي والتحسيسي من خلال تنظيم أيام دراسية، حملات إعلامية وتوعوية في هذا الخصوص.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الثاني: الجانب الهيكلي والمؤسساتي

1. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (مفتشية العمل)

أدمجت مصالح مفتشية العمل مراقبة عمل الأطفال في برامجها ونشاطها الأساسية باعتباره من، كما يتم إنجاز عمليات تفتيش معممة خاصة بطريقة منتظمة في **الميادين الأولوية للتفتيش** في القطاع الخاص والقطـاع غير الرسمـي وفي جميع فروع النشاط (الصناعة والزراعة والبناء والخدمات).

وأكدت هذه العمليات أن عمالة الأطفال في الوسط المهني (في إطار علاقة العمل) شبه منعدمة، علاوة على ذلك فان أسوأ أشكال عمالة الأطفال (استغلال الأطفال في الصراعات المسلحة والاستغلال الجنسي و الاقتصادي للأطفال،...) منعدمة في بلادنا.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الثاني: الجانب الهيكلي والمؤسساتي

1. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (مفتشية العمل)

السنوات	نسبة تشغيل الأطفال في الجزائر (2018-2024)
2014	% 0,04
2015	% 0,0 9
2016	% 0,0 1
2017	% 0,0 1
2018	% 0.04
2019	% 0.003
2020	% 0.015
2021	% 0.003
2022	% 0.001
2023	% 0.001
2024	%0.001

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الثاني: الجانب الهيكلي والمؤسساتي

2. الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (آليات الإخطار) /

تطبيقة "ألو طفولة"

تسهيلاً للتواصل بين الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومختلف المهتمين بشؤون الطفولة في الجزائر ومواكبةً للتطورات التكنولوجية الراهنة تُطلق تطبيقة **"ألو طفولة"** لتكون جسراً تواصلياً جديداً وخلق ديناميكية تفاعلية بين المواطن ومؤسسات الدولة للرّد عن كلّ انشغالات واستفسارات المواطنين في مجال الطفولة. ، تعتمد على استخدام الهواتف الذكية، تسمح لأي مواطن بالإخطار عن طريق إرسال استبيان ،فيديو، صورة، تسجيل صوتي للتبليغ عن وجود **طفل في خطر** **(ومن بينها تشغيل الأطفال)**.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الثاني: الجانب الهيكلي والمؤسساتي

2. الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (آليات الإخطار) /

"الرقم الأخضر"

أطلق **الرقم الأخضر 1111** فعليا بتاريخ 1 أفريل 2018، وهو رقم مجاني وطني (يشمل كل ولايات الوطن)، ويمكن الاتصال به عبر الهاتف الثابت أو الهاتف النقال مع مختلف المتعاملين (موبليس/جيزي/ أوريدو)، وهو رقم سهل الاستعمال، لا يظهر على الفاتورة المفصلة للهاتف ويحافظ على سرية هوية المخطر.

يمكّن الرقم الأخضر بالتبليغ عن وجود **طفل في خطر (ومن بينها تشغيل الأطفال)**.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الثالث: جانب التخطيط والتنسيق

اللجنة الوطنية للوقاية و لمكافحة عمالة الأطفال

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الثالث: جانب التخطيط والتنسيق

اللجنة الوطنية للوقاية و لمكافحة عمالة الأطفال

تم تأسيس هذه اللجنة في مارس 2003، تبعا لتوصيات الملتقى المنظم في سبتمبر 2002 تحت عنوان **"دور إدارة العمل في مكافحة عمل الأطفال "**

هذه اللجنة تتشكل من القطاعات الوزارية التالية: العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، التكوين والتعليم المهنيين، الصحة، التضامن الوطني، الأسرة و قضايا المرأة، التربية الوطنية، الفلاحة و التنمية الريفية، الداخلية و الجماعات المحلية، الشباب و الرياضة، الاتصال، العدل، الشؤون الدينية، الشؤون الخارجية بالإضافة إلى الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يترأس اللجنة المفتش العام للعمل وتجتمع كل سنة لإعداد مخطط عمل في إطار المساهمة في محاربة عمالة الأطفال.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الثالث: جانب التخطيط والتنسيق

اللجنة الوطنية للوقاية و لمكافحة عمالة الأطفال

المحاور الرئيسية لبرنامج عمل اللجنة :

إعلام و تحسيس الجمهور الواسع حول مخاطر عمل الأطفال.

اقتراح التدابير التي تبناها التشريع المعمول به، منها تشديد العقوبات الي اتخذت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

إشراك المتعاملين الاجتماعيين و الحركة الجمعوية في المساهمة الفعالة في العمليات التي تجريها اللجنة.

الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال في الجزائر

المحور الثالث: جانب التخطيط والتنسيق

يشارك قطاع العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي كعضو دائم في أشغال لجنة التنسيق الدائمة لدى الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ممثلا في إطار من المفتشية العامة للعمل، حيث يكمن دوره في تعزيز التنسيق مع كل الفاعلين الأعضاء حول الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال.

الخاتمة

تشهد بلادي الجزائر حاليا نهضة اقتصادية وتنمية اجتماعية لا مثيل لهما تحت قيادة رشيدة للسيد رئيس الجمهورية في مسعى التكفل وترقية حياة المواطن في شتى مجالات الحياة وفي مختلف مراحلها بداية من الطفولة، أين تحظى هذه الأخيرة باهتمام خاص حيث تعتبر أهم حقبة في حياة الإنسان والتي دوما ما تقرر ومسيرته ومصيره.

اذ تسعى الجزائر لحماية حقوق الطفل من خلال سياسة موجهة في اطار التشريع الدولي مع مراعات خصوصيات وتاريخ الجزائر الحافل بالتضحيات من أجل العيش الكريم والرقي الاجتماعي الذي يتجسد سنة تلوى الأخرى.

كما مكنت هذه العزيمة بتخطي كل الحقب والأزمات الإقليمية والعالمية وآخرها جائحة كورونا التي وبفضل مجهودات الدولة لم تأثر على المواطن ولا الأطفال بوجه الخصوص الذين تم التكفل بهم وحمايتهم هم وعائلاتهم، كما تواصل الدولة بذل كل الجهود لجعل الطفل في الجزائر من بين أسعد الأطفال في العالم ومكافحة كل المخاطر التي قد يتعرض لها من تشغيل واستغلال اقتصادي على حساب طفولتهم.

شكرا على كرم الإصغاء !

الياس رحماني

نائب مدير لمراقبة ظروف العمل

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي